جامعة زيان عاشور– الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي

لطلبة السنة الثالثة ليسانس

المجموعة الثانية

الدكتورة : قاسم محجوبة

السنة الجامعية 2020/2021

مقدمة :

ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو من احدث فروعه نسبيا وبدأ الاهتمام به من طرف الفقهاء ورجال القانون نتيجة للمعاناة التي تسببت فيها الحرب العالمية الاولى والثانية ادت الى المناداة بضرورة احترام حقوق الانسان وايجاد حلولا تجنب البشرية فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة فعقب الحرب العالمية الثانية تم انشاء المحكمتين العسكريتين، محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ، فكان النظمان الاساسيان لهاتين المحكمتين من أول المصادر المكتوبة للقانون الدولي الجنائي ومما زاد من اهمية هذا القانون ظهور النزاعات المسلحة الداخلية مع بداية تسعينات القرن العشرين وما ترتب عليها من انتهاكات وخيمة لحقوق الانسان بالإضافة الى زيادة اتساع العلاقات الدولية في الوقت الراهن وتشابك المصالح بين الدول مما ادى الى ضرورة تحقيق التوازن بين هذه المصالح و الحفاظ على السلم والامن الدوليين وحماية الجنس البشري كل هذه العوامل ادت الى بلورة احكام القانون الدولي الجنائي وظهور القضاء الدولي الجنائي وتقبل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومن خلال هذه المحاضرات سنحاول تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتطرق الى القضاء الدولي الجنائي بشيء من التفصيل

الفصل الاول : القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني : القضاء الدولي الجنائي .

الفصل الاول : القانون الدولي الجنائي

في هذا الفصل سنحاول التطرق مفهوم القانون الدولي الجنائي وعلاقته بمختلف القوانين الاخرى ومصادره وصور الجرائم الدولية وتحديد الافعال الغير مشروعة و شديدة الخطورة التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي والتي حددتها الانظمة الاساسية للمحاكم المؤقتة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمفاهيم والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي تمثل النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي و مصادره

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الاخرى

الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي

هنالك العديد من التعاريف المقترحة لتحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي ، من بينها اقترح الاستاذ دي بيلا اصطلاح " القانون الجنائي بين الدول" وهنالك من حاول تعريفه بأنه :

" القانون الذي يعاقب على مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول " ، ومن الفقهاء من عرفه بالقانون الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي العام ، والحكمة منه هو حماية المصالح العليا للدولة عامة والتي يحميها ذلك القانون ، ومن ثم فهو يلعب فيما بين الدول نفس الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الافراد الطبيعيين[1]

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 29

وعرفه الاستاذ GLASER بانه : " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الاعمال الماسة به " ويعرفه جانب من الفقهاء بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ، التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الامن والاستقرار الدوليين" ، الانتقاد الموجه لهذا التعريف هو انه يغفل الجانب الاجرائي لهذا القانون .

وهنالك تعريف اخر تضمن الجانب الاجرائي حيث عرف قانون الجنائي الدولي بانه :

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم والدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم او اثناء الحرب ، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها من طرف القضاء الدولي ..."[2]

بالإضافة الى التعريف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي عرفته بانه :

" القانون الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر انماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عاملا حاسم في ضمان احترام هذا الفرع من القانون لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بانها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي باسره..."[3]

---

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ص 31- 33

2- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ،على الموقع http://www.icrc.org ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

مما تقدم ذكره يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي ترمي الى تجريم الافعال الغير مشروعة التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والحاق العقاب بمرتكبيها و تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلاله.

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى

اولا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام كما أشرنا سابقا ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو احد الفروع الحديثة نسيبا مقارنة مع باقي فروعه ، وهنالك من الفقهاء من يؤكد ان العلاقة بينهما هي علاقة تبعية ودعم متبادلين حيث ان معظم الجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها ، يعتبرها القانون الدولي افعالا غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها اخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة وبالتالي عندما يرتكب فردا هذه الجرائم ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي الى دولة معينة قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة : المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد بشان هذا الموضوع[4] ، وتجدر الاشارة ان ميثاق الامم المتحدة اشار في مادته 39 الى الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين والتي من شأنها ان تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي غالبا ما تكون جرائم دولية او جريمة العدوان ، وما تجدر الاشارة اليه أن القانون الدولي

[1]- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015 ، ص ص 43، 44

بشكل عام هو قانون عرفي ، لكن المحامون الجنائيون يميلون الى التأكيد على أهمية القوانين المكتوبة وبالتالي تجسيد مبدأ الشرعية فيما يخص القانون الدولي الجنائي[5]

ثانيا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني :

يشتمل القانون الدولي الانساني على مبادئ وقواعد تهدف الى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة ، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدو من جهة اخرى ، وكان القانون الجنائي في الاصل يعنى في المقام الاول بالجرائم المرتكبة خلال الاعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب ، على سبيل المثال القصف العشوائي على المدنيين فهذا يعتبر جريمة حرب تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للآمرين بالهجوم العشوائي او منفذيه[6] ، وهذا ما يؤكد التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي فالانتهاكات المرتكبة ضد احكام القانون الدولي الانساني يتم تكييفها على انها جرائم حرب في المحاكم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي

ثالثا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ نشأة هيئة الامم المتحدة عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ابرام العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والاعلان العامي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة

---

[5] - Machteld Boot, Genocide, Crimes Against Humanity, War Crimes: Nullum Crimen Sine Lege and the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court, Intersentia nv, 2002, p 609.

[6]– انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 40 .

بحقوق الانسان ، فالانتهاكات الحاصلة ضد هذه الحقوق اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية ام نزاعات مسلحة دولية يتم تكييفها على انها جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية وذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبالتالي توقيع الجزاء وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين القانونين.

رابعا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي ينظم المشاكل المتعلقة بتنازع السيادة الدولة مع سيادة دولة اخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في اقليم دولة غير التي ينتمي اليها بجنسيته او ارتكب شخص جريمة على اقليم دولة معينة ثم هرب الى دولة اخرى ، يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بالنظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي او اجنبي ، اما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل اجنبي [7]

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الجنائي

نتيجة للتكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي يكون المبدأ العام المتحكم في فكرة مصادر القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الشرعية الدولية والذي مفاده ان لا عقوبة و لا جريمة الا بنص وبالتالي يكون أول مصدر للقانون الدولي الجنائي هو المعاهدات الدولية

الفرع الاول : المعاهدات الدولية

1- فليج غزلان ، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019، ص 08

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف ما يلي:

عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها: «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه»[8].

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها: «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام»[9].

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي يترتب على ذلك ان المعاهدات الدولية تكون بالضرورة مصدرا للقانون الدولي الجنائي وما يؤكد ذلك هو الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمتي طوكيو و نورمبورغ و نظام روما الاساسي فهذه الانظمة هي في الاساس اتفاقات دولية قائمة بين مجموعة من الدول هدفها انشاء محاكم جنائية ترمي الى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية كما ان المعاهدات الدولية تؤكد على مضمون مبدأ الشرعية فهي تحدد الافعال الغير مشروعة و العقوبات المحددة لكل منها .

<u>الفرع الثاني : العرف الدولي :</u>

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه:« مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

---

[8] – أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى، ص 444.

[9] – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها.

بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة[10].

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.[11]

يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا في الفترات المبكرة لتطور القانون الدولي الجنائي حيث كان المصدر الاول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق الامر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي[12]

<u>الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون</u>

شارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد ، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها في الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

---

[10] – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.

1-David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Dalloz,16eme edition 2002 ,P 64

[12]– فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص11.

وعرفت بأنها: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»[13].

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لملئ الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي[14]

وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فانه يتم استخدامها وتطبيقها عندما يعجز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في القضية ولا تسعفها القاعدة المستمدة من المعاهدات او العرف الدولي على حل القضية المعروضة امامها وقد يكون ذلك راجع للصياغة الغامضة او الناقصة للقواعد الدولية الجنائية او الثغرات الموجودة في القواعد الاجرائية او الموضوعية وذلك لحداثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كاف يتطرق الى كل مسألة يمكن ان تثار في صدده ، فهو قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الداخلية الجنائية[15] فضلا على ان اغلب القواعد الجنائية التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية هي في الاصل مستمدة من الانظمة الجنائية الداخلية لاتحاد اصل التجريم في كل منها فالقانون الجنائي الدولي يتميز بعلاقته الوثيقة بالأنظمة الجنائية الداخلية للدول وقد تجسدت هذه الصلة في عدة امور منها :

- مبدا التعاون الدولي: الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلا عن التعاون في تنفيذ الاحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعنية لقضاء مدة العقوبة

---

[13] – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.

[14]–Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

[15]– مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي كلية القانون جامعة بغداد ، ص319

- مبدا المسؤولية الجنائية الفردية :ان القانون الدولي الجنائي يخاطب الفرد ويضع على عاتقه قيودا وواجبات ويحمله المسؤولية الجنائية الدولية ، فالأفعال التي تعد جرائم دولية بموجب القانون الجنائي وبالتالي لابد ان تكون مجرمة بالنسبة للقوانين الوطنية
- مبدأ التكامل : والذي مفاده ان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية للمحكمة الوطنية وليست بديلا عنها [16]

وهذا ما يؤكد ان المبادئ العامة للقانون هي احد المصادر المهمة للقانون الدولي الجنائي ، فضلا على ان المبادئ العامة للقانون هي احد مصادر القانون الدولي العام هذا ما يجعلها ايضا مصدرا للقانون الدولي الجنائي بالتبعية

الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها:« كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومالها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»[17].

ان قرارات المنظمات الدولية اليوم تساهم في ارساء قواعد القانون الدولي واحسن مثال على ذلك هو اجهزة منظمة الامم المتحدة وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي فقد ساهمت الجمعية العامة من خلال مؤتمراتها وتوصياتها في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا على دورها في تقنين الاعراف الدولية فساهمت بذلك في تطوير القانون الدولي العام ، لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو دور مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في اطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين في الفصل السابع من الميثاق حيث كيف ما يحدث في يوغسلافيا السابقة

---

[16] – مصطفى سالم عبد بخيت ، المرجع نفسهً ، ص320

[17] – مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12 متوفر على الموقع التالي:
www. Ahewar. Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278

ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان انها تهديدا للسلم والامن الدوليين حسب المادة 39 من الميثاق الاممي ، لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين ، فاصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناءا على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ثم أصدر القرار رقم 827 في 25/ 1993/05 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ،كما قرر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بموجب قراره رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم 955 في الدورته التاسعة والأربعين[18]

وهذا ما يؤكد ان قرارات المنظمات الدولية اليوم هي احد مصادر القانون الدولي الجنائي وتساهم في تطوير قواعده فمجلس الامن ساهم بقراراته بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة واعداد انظمتها الاساسية التي تحدد القواعد الموضوعية والاجرائية للمحكمتين وتحديد الافعال التي تعتبر جرائم دولية والعقوبات المقررة لها .

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي

نتطرق في هذا المبحث الى الجرائم الدولية المشكلة للنطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية المشكلة للنطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المطلب الاول : الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

[18]– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 164.

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها و خصائصها ومختلف صورها بما انها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعاريف للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بانها : "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولا أخلاقيا إضرارا بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او رضائها أو تشجيعها..."

وعرها الفقيه فتوح الشاذلي عوض بأنها : " سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة او برضاء منها ، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي "[19]

ويعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski : بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الافراد ، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي "

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان : "كل عمل و امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الانسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ، بالإضافة الى تعريف ماجد ابراهيم الذي ذهب الى انها : " سلوك ارادي يصدر عن فعل عمدي من شخص او مجموعة اشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عناية ، يحرص على الحاق العقاب على كل

---

[19]–عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

مـن يرتكبـه لمعاقبتـه وقـد ترتكـب الجريمـة الدوليـة لمصـلحة أو لمنفعـة ماديـة للشـخص ذاته"[20]

وعرفهـا الـدكتور رائـد الفقيـر بانهـا كـل سـلوك بشـري إرادي غيـر مشـروع – ايجـابي وسـلبي – يقـوم بـه الفـرد باسـم الدولـة او بعلـم ومباركـة مسـبقة منهـا ، نتـاج لإرادة اجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي[21]

و تعـرف ايضـا بأنهـا:" واقعـة اجراميـة تخـالف قواعـد القـانون الـدولي وتهـدد السـلم والامـن الـدوليين سـواء ارتكبـت بفعـل الجـاني الايجـابي او امتناعـه عـن القيـام – بفعـل سلبي – مع توافر القصد الجنائي"[22]

<u>الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية</u>

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

اولا- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

مـن المعلـوم ان الجريمـة الداخليـة أقـل خطـورة مـن الجريمـة الدوليـة ويظهـر ذلـك جليـا مـن خـلال الجـرائم الدوليـة التـي نـص عليهـا نظـام رومـا الاساسـي وهـي جـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الانسـانية والابـادة الجماعيـة وجريمـة العـدوان فهـذه الجـرائم تسـببت فـي الماضـي ولا زالـت تتسـبب فـي معانـاة الشـعوب والـدمار الـذي تلحقـه بالـدول فهـي تنتهـك المصـالح المحميـة بموجـب القـانون الـدولي بمختلـف فروعـه والمحميـة بموجـب القوانين الداخلية

فقـد وصـفت لجنـة القـانون الـدولي التابعـة للأمـم المتحـدة فـي تقريرهـا المـؤرخ فـي 30 مـارس 1950 ، الجريمـة الدوليـة بقولهـا : " يبـدو أن هنـاك اجماعـا حـول معيـار

---

[20]– محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008 ، ص69

[21]– سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركان الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ص 25

1- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص11 .

الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه "، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من اسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين[23]

ثانيا – جواز التسليم في الجرائم الدولية :

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة انتقاله من دولة لأخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادية ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الانسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية ، واجب محاكمته"[24] ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الانسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني تجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرائية .

ثالثا – استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي

---

[23]- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص 8

[24]- عربي محمد العماوي المرجع السابق، ص9

20 سنة على ارتكابها وذلك يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المرتكبين جرائم دولية ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، لكن موقف المانيا هذا واجه استنكارا عالميا فقد قدمت بولندا على اثره مذكرة الى الامم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة ، وقد اجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بان الجرائم الدولية لا تتقادم ، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بقرارها رقم 2391(د-23) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على ألا يسري نظام تقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها[25] .

رابعا- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية الاشخاص اصحاب المناصب الرفيعة في الدولة حصانات خاصة الهدف منها ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961و1963[26],وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[27]

---

[25]- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص ص 10، 11

[26] - بلخيري , حسينة, "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ", (الجزائر : دارا لهدى ,2006),ص162

3- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008، الجزء الاول ، ص 108 .

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " , وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الاساسي[28].

والفقرة الأولى من هذه المادة عددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين[29]

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط[30] .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تتميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقيع العقوبات على الافراد الطبيعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك والمساس بحقوق الانسان .

<u>الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية</u>

4- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، ص 1

1- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ، ص 85

[30] -بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص ص 159، 170

تشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

اولا- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا في نص قانوني في القانون الداخلي ، وما تجدر الا شارة اليه هو ان فحوى الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية والذي عادة ما يعبر عنه بالعبارة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، و غالبية تشريعات الداخلية ترتقي به لدرجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية ، فالقانون الجنائي الداخلي استنادا الى هذا المبدأ يهتم بتحديد الافعال الغير مشروعة وهذا المبدأ يعني ان سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، فمبدا الشرعية يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب ، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي هو في الاصل ذو طبيعة عرفية ولا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي الا اذا تولد شعور قانوني لدى المجتمع الدولي بان التصرف ما اصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة الدولية فالجريمة الدولية تجد مصدرا لها في القاعدة العرفية اولا قبل ان تجد مصدرا لها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يوجد مشرع دولي يعترف به صراحة يتولى مهمة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة وقت ارتكابه ، او ليس مجرما بموجب اتفاقية او معاهدة

دولية[31]،وهذا يدل أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي ، وبالتالي فان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، اي أن الجريمة الدولية هي في الاصل مصدرها العرف الدولي ، قبل وجودها في الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي يكون لمبدا الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة تتمثل في الدور الذي يلعبه العرف وما يستند اليه من معاهدات واتفاقيات دولية واحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية[32]

هذا حسب راي الدكتور محمد الصالح روان ، لكن تجدر الاشارة الى ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة و النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية اصبحت تشكل اليوم مصدرا مكتوبا للقانون الدولي الجنائي بما انها عبارة عن معاهدات دولية حددت على سبيل الحصر الافعال الغير مشروعة التي تشكل جرائم دولية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها بالإضافة الى تحديد مختلف العقوبات الدولية فذلك يعتبر خطوة مهمة في اطار تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ونقلها من طابعها العرفي الى النصوص المكتوبة ، وهذا ما يفرض مبدا الشرعية بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وفي المجتمع الدولي وما يؤكد ذلك أن نظام روما الاساسي نص في مادتيه 22و 23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، حيث جاءت المادة 22 بعنوان لا جريمة إلا بنص ، والتي جاءت بما يلي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ..." ، اما المادة 23 التي جاءت بعنوان لا عقوبة إلا بنص التي جاءت بما يلي : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاساسي " ،نلاحظ من

---

[31] - محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص89

[32] - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه

خلال هاتين المادتين ان نظام روما الاساسي اكد على مبدا الشرعية بشكل صريح وهو أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها .

ثانيا – الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة هو نشاط او سلوك بشري يأتيه الانسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا وطنية ، أو دولية محمية قانونا ، وينتج عنه نتيجة اجرامية وقامت العلاقة السببية بينها فهذه العناصر تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة[33] ، وفي القانون الدولي الجنائي يتحدد الركن المادي للجرائم الدولية حسب نوع الجريمة وطبيعتها كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية ...فلكل منها سلوك مختلف يؤدي الى تحقيق نتيجة اجرامية معينة مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة توافر العلاقة السببية بينهما ، كما قد يكون السوك ايجابيا او سلبيا فكلاهما يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

ثالثا – الركن المعنوي :

ان العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي اتاه ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول ادبيا عن اعماله التي ارتكبها بإرادته ، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية بتحميل شخص عبئ الجزاء الجنائي ، فالركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي ، و يقصد بالقصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ،وعلى احداث النتيجة المعاقب عليها قانونا ، فهنالك عنصران في القصد الجنائي هما العلم والارادة ، فالعلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي سابق على تحقق الارادة ويعمل

---

[33] - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص104

علـى ادراك الامـور علـى نحـو صـحيح مطـابق للواقـع فـالعلم يحـدد لـلإرادة اتجاههـا ، امـا الارادة فهـي قـوة نفسـية تـتحكم فـي سـلوك الفـرد ، وهـي نشـاط نفسـي صـادر عـن وعـي وادراك بغـرض الوصـول وتحقيـق الواقعـة الاجراميـة ، والقصـد الجنـائي فـي القـانون الـدولي الجنـائي لا يختلـف مفهومـه عـن القصـد الجنـائي فـي القـانون الجنـائي الـداخلي[34] ، فبمـا ان مرتكبـي الجـرائم الدوليـة هـم اشـخاص مـن اصـحاب المناصـب الرفيعـة لابـد مـن ان يتـوافر لـديهم القصـد الجنـائي بعنصـريه العلـم والارادة العلـم بشـدة خطـورة الافعـال الغيـر المشـروعة والمتسـببة فـي وقـوع الجريمـة الدوليـة وتـوافر الارادة واتجاهها لتحقيق نتائجها الوخيمة.

رابعا – الركن الدولي :

تتميـز الجريمـة الدوليـة بركنهـا الـدولي عـن الجـرائم الداخليـة ، يقصـد بـالركن الـدولي قيـام الجريمـة الدوليـة بنـاء علـى خطـة مـدبرة مـن دولـة او مجموعـة مـن الـدول ، وتعتمـد فـي تنفيـذها علـى قوتهـا وقـدراتها ووسـائلها الخاصـة ، وهـي قـدرات لا تتـوافر لـدى الاشـخاص العـاديين ، وتكـون مـن خـلال تنظـيم محكـم ومسـتمر وتقـوم بارتكـاب جـرائم توصـف بـالخطيرة يمتـد تأثيرهـا الـى الوسـط السياسـي والاقتصـادي للوصـول للثـروة او السـلطة ، لا تتـوان فـي اسـتخدام العنـف والارهـاب مـن اجـل تحقيـق اغراضـها ويتعـدى نشـاطها حـدود الدولـة الواحـدة، وهـذا النـوع مـن الجـرائم تسـتعمله الدولـة لزعزعـة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى[35]

<u>الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية</u>

ان نظـام رومـا الاساسـي حـدد الافعـال التـي تعتبـر جـرائم دوليـة فـي اطـار اختصـاص الموضـوعي للمحكمـة الجنائيـة والمتمثلـة فـي الجـرائم ضـد الانسـانية ، جـرائم الحـرب ، جريمة الاباة الجماعية ، جريمة العدوان

---

[34] - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص ص 130، 131 .

[35] - محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 144

اولا- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية[36] ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "لفرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي

---

[36] - خليل حسن ، المرجع نفسه ، ص 15

تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ..." ، تعتبر هذه الافعال الركن المادي للجريمة ضد الانسانية .

ان للجريمة الدولية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتمييزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح
- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي
- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين
- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر[37] حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

ثانيا– جريمة الابادة الجماعية :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صورًا لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[38]

---

[37] - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص18

[38] Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هيGenocide [39] ، وتتم جريمة الابادة عن طريق القتل الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا[40] ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا

د- فوض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى"[41]

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفتها هذه :

---

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

[40] – فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 –

[41] - نظام روما الاساسي 1998

أ- قتل اعضاء من الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للإبادة الجماعية ولكن وضعوا جملة من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة ابادة جماعية ، تشكل هذه الافعال الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية .

وضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة الجماعية.

إن القصد الجنائي الخاص هو أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية كما نعلم كباقي الجرائم الدولية أو الجرائم التي ترتكب على مستوى وطني حيث ينطوي على ثلاث عناصر فيما يخص جريمة الابادة الجماعية هي :

أ)نية التدمير كليا أو جزئيا لجماعة معينة وليس من الضروري أن ينوي الجاني تدمير الجماعة تماما و إنما يكفي أن ينوي تدميرها جزئيا ومع ذلك لم تحدد اتفاقية لعام 1948 أي حد كمي من أجل تكييف الجريمة على أنها ابادة جماعية ومنعها بالضرورة[42] لذلك يمكننا أن نعتبر أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان الضحايا قليلون. والواقع أن حقيقة وجود عدد قليل من الضحايا لا يعني بالضرورة أن المحاولة ستنجح فقط. نظريا يمكن وصف حتى جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية ، إذا كانت النية الجاني تدمير كل أو جزء من

[42] . SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

-

مجموعة، وأخيرًا ، فان استوفاء شروط التدمير كليًا أو جزئيًا يتمثل في عدد كبير من الانتصارات (منظور كمي) أو تدمير جزء تمثيلي بشكل خاص من المجموعة مثل النخب أو القادة (منظور نوعي)[43]

ب) نية تدمير جماعة بحد ذاتها : تستهدف الإبادة الجماعية مجموعة بشرية من خلال الأفراد الذين يشكلونها. وبالتالي تتكون المجموعة من أعضاء لديهم سمات مشتركة تميزهم عن الأفراد الآخرين. لذلك ، لا يتم اختيار الضحايا من قبل الجاني وفقًا لخصائصهم الفردية ، بل كممثلين للمجموعة التي سيتم تدميرها. بمهاجمة الفرد ، هي المجموعة التي يسعى الجاني إلى استهدافها. وبالتالي تهدف اتفاقية عام 1948 بالأحرى إلى حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية: لطالما ناقش المحررون أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، لم يتم تأييد هذا الموقف من قبل جميع الدول ، سواء أثناء وضع اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. حلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المشكلة باقتراح تفسير التعريف على نطاق واسع واعتباره يحتوي على مجموعات أخرى غير تلك الموجودة في تعريف اتفاقية 1948، وفي قضية أكاييسو ، لاحظ القضاة أن نية واضعي الاتفاقية كانت حماية أي مجموعة مستقرة ودائمة. في هذا الصدد ، يميز KOLB بين مجموعة التي يختار الفرد بحريته الانتماء اليها و تلك التي لا يختارها الفرد. في الواقع ، لا يمكن للفرد أن يقرر جنسيته أو المظهر الجسدي ، بينما تستند التجمعات السياسية أو الاجتماعية إلى العضوية الاختيارية . وبالتالي ، لا تكون هذه الأخيرة محمية بالقاعدة ضد الإبادة الجماعية[44]

---

[43]- . KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

[44] - Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

انواع الابادة الجماعية [45]:

* **الابادة الجسدية** : تكمن في قتل جماعات بالغازات السامة أو الاعدام او دفن الاحياء والقصف بالطائرات والصواريخ وغيرها من الاسلحة ذات التدمير الشامل

* **الابادة البيولوجية** : تتمثل في تعقيم الرجال واجهاض النساء بوسائل مختلفة ، والتدخل في تغيير الخلقة الانسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشري

* **الابادة الثقافية** : تتمثل في عدم التحدث باللغة العربية والاعتداء على الثقافة القومية

من اسباب ارتكاب مثل هذه الجرائم لأسباب دينية او عرقية او اجتماعية او عصبية ، صراع تاريخي ...

ثالثا- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"[46] وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية

ويمكن الاشارة الى ان القانون الدولي الإنساني قد وفر المحظورات الأساسية للجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. يوضح التعليق الرسمي من Pictet على

---

[45]- زياد ربيع ، جرائم الابادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، العدد 59 ،ص 109.

3- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2007/2006، ص9 .

اتفاقيات جنيف ، على سبيل المثال ، أن اتفاقية جنيف الأولى كانت "أول صك يدمج نظامًا متماسكًا من القواعد لقمع انتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب"[47]

وبالتالي الانتهاكات المرتبكة ضد اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة 1977 ، والتي ترتكب ضد الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب .

كما اكدت المادة الثامنة من نظام روما الاساسي على انتهاكات الخطيرة التي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حروبا بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ الرهائن[48] ، تشكل هذه الافعال الركن المادي لجريمة الحرب

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب عادة ما تكون محلا لهذا النوع من الانتهاكات

---

[47] JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

[48] لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

تستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات ، مثل اتفاقيات جنيف ، أو القانون العرفي. من الناحية العملية ، و غالبًا ما تسعى المحاكم إلى اسناد عرفية الحظر ، و تحديد جذور هذا الاخير في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني ، أو حتى في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.[49]

من البديهي أن الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب هي جانب أساسي من حق الضحية في العدالة على المستوى النظري ، فيما يخص النزاعات المسلحة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع ، لكن الجانب السياسي والعملي في المجتمع الدولي جعله يتعامل معها ، من خلال الموازنة بين مفهوم العدالة وانصاف ضحايا جرائم الحرب وبين حاجة دولة للتعامل بفعالية وبشكل تدريجي مع الفظائع الماضية وعدم إثارة أو استمرار المزيد من العنف. في هذه الظروف العدالة التصالحية هي نهج يشمل العفو المحدود ، مع التركيز على الاهداف المعيارية بدلاً من الأهداف العقابية للقانون الجنائي ، قد يكون النموذج الأنسب، إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمسألة ذات الصلة بشأن ما إذا كان يمكن منح قوانين العفو أو الاتفاقات أو الممارسات اعترافًا قانونيًا أو فعليًا من قبل المحاكم الدولية . عادة ما تتخذ قرارات العفو لمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها شكل القوانين التشريعية أو الدستورية للدول ، أو الواردة في المعاهدات أو الاتفاقات السياسية. ومع ذلك ، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من الفصل في قضايا جرائم الحرب ، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص وإعفاءات مجلس

[49]Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

الأمن. بالإضافة إلى ذلك ، قد تمنع بعض مبادئ القانون الدولي المقاضاة على جرائم الحرب ، مثل حصانات مسؤولي الدولة[50].

رابعا – جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفا لها و وضع ضوابطا لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائيا ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة و هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في

---

[50] - NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, **IRRC** September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

1946[51]، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبورغ و كوطيو تعريفا محددا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبورغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة 1974انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذا لقرار او تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة[52] ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1 الصادر بتاريخ 1974/12/14 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها :

" استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

---

[51]– عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص 100

[52]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 20

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، حيث تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمته امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت اللجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد أو بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة لدولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى

تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الثالثة ، تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب او بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[53]

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق

---

1 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ،الوثيقة رقم ، كمبالا 11 جوان2010 RC/ DC/3

الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي[54] :

1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي

2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول

3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه

4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رفضا ضمنيا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحية الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات تدعى "اتفاقيات التحصين الثنائية " الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لان الولايات المتحدة الامريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها والتي تسببت بها للدول وشعوبها في معاناة رهيبة

لكي يتوافر فعل العدوان يجب ان تتحقق الشروط التالية :

---

[54]-عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص104

1- اللجوء الى القوة المسلحة : جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة ، اي ينطوي على قدر من العنف في العلاقات بين دولة ودولة اخرى يؤدي الى انهاء للعلاقات الودية بين الدول

2- يجب ان ينطوي اللجوء الى القوات المسلحة عل درجة من الخطورة والجسامة ، وهو يكون كذلك اذا كان من شأنه المساس بالسيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى

3- ان يكون اللجوء الى القوة المسلحة غير مشروع : يعتبر استخدام القوة المسلحة غير مشروع اذا تم على خلاف ما يقضي به الميثاق الاممي او القانون الدولي العام ، ويكون استخدام القوة مشروعا اذا كان يتفق مع ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي العم في الحالات التالية :

* حالة الدفاع الشرعي : اذا كان هنالك اعتداء حال تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي اكدت عليه المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ففي هذه الحالة يكون استخدام القوة مشروع ومباح

* استخدام القوة المسلحة بناء على طلب الامم المتحدة (احد اجهزتها) يكون بناءا على قرار او توصية صادرة عن الامم المتحدة حسب المواد 39-41-42 من ميثاق الامم المتحدة

* الكفاح من اجل حق الشعوب في تقرير مصيرها يتوفر هذا الحق بالنسة للشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية او العنصرية او اي شكل اخر من اشكال السيطرة الاجنبية على الشعوب[55]

الحكمة من تجريم جريمة العدوان[56] : ترجع حكمة التجريم الى ثلاث اسس هي :

_55

_56

1- ضمان السلام الدولي وتأمينه : ان جريمة العدوان تمثل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الا وهي السلام فان وضع عقوبة لها يعتبر ضمانة هامة لحماية السلام الدولي وتأمينه من المساس به والاعتداء عليه

2- تحقيق العدالة : بما ان جريمة العدوان من اخطر الجرائم فن العدالة تقتضي تجريمها وبما انها عمل من اعمال العنف ومنافية لمبادئ العدالة والاخلاق والتضامن

3- ارضاء الرأي العام : ان الراي العام اصح قوة ضخمة في المجتمع الدولي المعاصر نظرا لتطور الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... واصبح الرأي العام يلعب دورا اساسيا في تحديد طبيعة النظام وتشكيل الافكار الاساسية ، وجاء في حكم محكمة نورمبورغ ان شعور العالم يرتاح جدا للعقا عن هذا الفعل "جريمة العدوان " ويتأذى اذا بقى دون عقاب.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية "النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

لقد ظهرت فكرة مسؤولية الفرد الجنائية أول مرة في تاريخ القانون الدولي ، في معاهدة لندن لسنة 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وقد كان لهذه المعاهدة أهمية كبيرة وبالغة الأثر في تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية[57]

سنحاول في هذا الصدد تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واساسها القانوني بما انها النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي ويعبر عنه في الانظمة الاساسية للمحاكم بالاختصاص الشخصي

---

2 -عباس هاشم سعدي ,مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2002 .ص274

الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بانها : "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر للفعل غير المشروع في القانون العقوبات"[58]

كما تعرف بانها " الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة واهمها العقوبة ، اي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم " وتعني ايضا ان يتحمل الشخص الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه وتحمل الشخص تبعة الجريمة تعني محاسبته عليها اي مطالبته قانونا بتحمل الاثار الضارة والخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة[59]

ان مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا يختلف كثيرا عن مفهوم واساس المسؤولية في القانون الوطني

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الاركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية ، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وذلك بصفته مساهما أصليا أو شريكا فيها بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة مثلا ، ويكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية او امام إحدى المحاكم الداخلية للدولة[60]

2- فلاح مزيد المطير ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، 2011 ، ص 12

[59]-احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر : دار هومة ، 2009 ، ص 20

[60]-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 21

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة منها بما يلي : "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب"[61]

كما ان الدولة التي المعتدية تسأل عن اعمالها العدوانية وتتحمل المسؤولية المدنية عن تعويض الاضرار المترتبة عن الفعل الغير مشروع ، بما أن الدولة شخص معنوي و شخص وهمي وخيالي ، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي هو محل العقاب والمقاضاة الجنائية لأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكن مساءلته جنائيا فالمشرع يوجه الأوامر والنواهي لمن يدركها ويقيد نفسه بها وذلك لا ينطبق على الدولة ، وتوقيع العقاب على الإنسان هو الذي يعطي للعقوبة صفة الجزاء مقابل الخطأ ، فالفرد يرتكب الجريمة بإرادته التي تمثل العنصر المهم في الركن المعنوي للجريمة كما سبق وأن اشرنا فما يتعلق باركان الجريمة الدولية .

فالمسؤولية الجنائية الدولية هو تحمل الشخص تبعة افعاله الغير مشروعة التي تكون على درجة شديدة من الخطورة والمتمثلة في الجرائم الدولية والافعال المهددة للسلم والامن الدوليين بشكل عام ، هذا النوع من الجرائم لا يمكن للأفراد العاديين ارتكابه ، بل ترتكب من طرف الاشخاص اللذين تكون لديهم مقدرة على ذلك و هم اصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة وهم من يحتلون المناصب عليا والرفيعة كرؤساء الدول والقادة العسكريين... ، كما يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين ايضا .

تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية اذا توفرت الشروط التالية :

1- ان تكون هنالك جريمة قد وقعت وان تستوفي جميع اركانها

2-مناط المسؤولية الجنائية هو الاهلية الجنائية وتعني التمييز وحرية الاختيار

2-حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2006 ص15

3-محل المسؤولية الجنائية حسب الفقه والقضاء والقوانين الوضعية هو الانسان وحده لأنه الكائن الوحيد القادر على خرق القانون وارتكا الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية

تجسدت وترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقيات الدولية لأول مرة في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وما تلاها من الصكوك الدولية كاتفاقيات جنيف وصولا الى نظام روما الاساسي وسنأخذ على سبيل المثال ما يلي:

اولا- **لائحة محكمة نورمبورغ** التي تتكون من ثلاثين مادة موزعة على سبعة اقسام ، حيث حددت المواد من 6الى 13 من اللائحة الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي وهذا الاخير هو ما يهمنا فاتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الاشخاص الطبيعيين واصباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات ايضا ، فقد نصت المادة الساسة منها على ان محكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية ، ولا يحاكم من الاشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوروبية لان جرائمهم غير محددة بإقليم معين ، اما من غير هؤلاء المجرمين فيحاكمون امام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو محاكم الاحتلال أو المحاكم الالمانية على حسب الاحوال[62]

يتضح لنا مما تقدم ان لائحة محكمة نورمبورغ كانت التجربة الاولى التي تجسدت من خلالها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في تاريخ القانون الدولي، وفي ذلك تطويرا لقواعد احد فروعه وهو القانون الجنائي الدولي هذا بالإضافة الى احكام المحكمة بالإدانة لكبار مجرمي الحرب الالمان والتي سنتطرق لها لاحقا .

ثانيا- **نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة**

---

[62]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص240

تختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المادة السادسة منه فلا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية كمحكمة نورمبورغ مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات ، ويحال الى هذه المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في احدى الجرائم :

"جرائم الحرب ، الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية "

التي يتهمون بارتكابها ، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا ، ومن امر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ، ومن شجع على ارتكابها ، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط والاعداد او التنفيذ على ارتكابها فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم وذلك حسب المادة السابعة من نظام المحكمة وجاء ايضا في النظام انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من اسباب تخفيف العقوبة حسب المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة[63]

ثالثا- **النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998**

لقد جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اكثر توضيحا لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نصت المادة 25 على ما يلي :

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب ..."

---

[63]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 281، 282

اما المادة 26 اشارت الى ان المحكمة لا يكون لها اختصاص على الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ، بالإضافة الى المادة 27 من نظام المحكمة التي تناولت فكرة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص انها ليست سببا يحول دون الحاق العقاب ن اما المادة 28 تناولت احكام عن مسؤولية القادة والرؤساء ،

كل ذلك ادى الى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وجعلها امرا مطلوبا لابد منه لمنع انتهاكات الفادحة والمتكررة في المجتمع الدولي وضرورة توقيع العقاب على مرتكبيها

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

ان ما تقدم ذكره جعل الفرد يحتل مركزا مهما في القانون الدولي المعاصر, وما يعكس هذه الأهمية ان الفرد اصبح يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية امام المجتمع الدولي ولهذا سنحاول تحليل المادة27 المتعلقة برفع الحصانة والمادة 28 التي تتكلم عن مسؤولية القادة والرؤساء من نظام روما الأساسي.

اولا- إنكار مبدأ الحصانة أو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن بروز فكرة المسؤولية الجنائية للفرد أدت إلى تراجع مبدأ الحصانة فأصبح من الممكن توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب مهمة في الدولة والوظائف الرسمية فيها فالحصانة هي : "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد من يتمتع بها "[64] ، ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961و1963[65] , وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام

1-بن ناصر فايزة ، مذكرة ماجستير ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، البليدة ، جامعة سعد دحلب ، ابريل 2006 ، ص76

[65]-بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر : دار الهدى ،2006، ص162

1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[66]

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " , وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

– محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم المحددة في المادة 5 من النظام روما الاساس[67].

– وضع حاملي الصفة الرسمية والمسئولين في منزلة المجرم

والفقرة الأولى من هذه المادة حددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين[68]

وسواء كان مصدر الحصانة القانون الدولي أو الداخلي فان ذلك لا يعتبر حائلا دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة ذوي الناصب الرفيعة في الدولة[69]

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط[70] .

1–نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزائر ، دار هومة ، 2008،الجزء الاول ، ص108

2–ارام عبد الجليل ، دراسة حول الاليات الدولية والمحاربة الافلات من العقاب ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 1600 (2006/07/03)، ص1

[68]-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص85

4-داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 367،سبتمبر 2009، ص33

[70]–بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص،ص 159–170

وأشارت المادة 27 إلى فكرة أخرى وهي إخضاع المجرم للمحاكمة سواء ارتكب الجرم أثناء ممارسته للوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة أو خارج هذه الوظيفة, فارتكاب رئيس دولة لجرائم دولية فهو في هذه الحالة مارس افعالا خارجة عن نطاق وظيفته مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة[71]

ولكن تطبيق هذا المبدأ يواجه عراقيل عديدة أهمها :

ا–من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق هذا المبدأ هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول ومضمون هذه الاتفاقيات هو التزام الدول المعنية بعدم تسليم أو نقل المتهمين من المواطنين الأمريكيين المرتكبين لجرائم دولية حتى ولو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء , لان الولايات المتحدة لها موقف عدائي ضد المحكمة الجنائية الدولية وتسمى تلك الاتفاقيات باتفاقيات التحصين الثنائية وقد استعملت الولايات المتحدة الامريكية، ضغوطا على الدول لإرغامها على إبرام هذه الاتفاقيات منها تعليقها للمساعدات العسكرية والاقتصادية[72]

ب– تعد دساتير الدول عقبة أمام تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتحول دون ملاحقة الأشخاص بسبب تمتعهم بالحصانة القضائية لان اغلب دساتير الدول تعترف صراحة بحصانة بعض الأشخاص, فهناك دساتير يتعارض مضمونها مع جاء به نظام روما الأساسي

ج– و شكلت قوانين واتفاقيات العفو والسلم والمصالحة عقبة أمام المحكمة في تطبيق أحكام المادة 27 فهي وسيلة قانونية تستخدمها الدول في تسوية نزاعات وأزمات داخلية بغرض منح

1–حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، في القانون الدولي الانساني، ص385

2–عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية ، اتفاقيات التحصين الثنائية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وافاق المستقبل)، طرابلس في 10 /14 يناير 2007

العفو لجميع الأشخاص المسئولين عن الجرائم الدولية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتحقيق السلم[73]

إن التطبيق العملي لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يصطدم بعراقيل تتحكم فيها الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى رغم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية.

ثانيا- مسؤولية الرؤساء والقادة تحليل المادة 28 من نظام روما الأساسي

إن المادة 28من النظام الأساسي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس والأحوال التي تقوم فيها هذه مسؤولية كل منهما , وقسمت هذه المادة إلى فقرتين بناءا على الاقتراح الأمريكي وبدأت هذه المادة بمسؤولية القائد العسكري عن القوات العسكرية الخاضعة لأمرته , وذلك لان هذا الأخير أكثر قدرة على ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[74], خاصة عندما تشتد المعارك , لذلك نصت اتفاقية جنيف على ما يجب أن يلتزم به القائد العسكري وقواته ، فتقوم مسؤوليته إذا لم يمنع القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته بارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة , وذلك لافتراض علمه المسبق بهذه الجرائم وذلك لعدم اتخاذ التدابير المعقولة المخولة إليه بحكم منصبه لمنع ارتكابها أو في حال تقاعسه عن إحالة المجرمين إلى سلطات التحقيق والمحاكمة وبالتالي تقوم هذه المسؤولية في حالة الإهمال الجسيم والتقصير في أدائهم لمهامهم , كما يشترط العلم الحقيقي أو المفترض بحكم وظائفهم[75] ، أي توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وذلك حسب المادة 30من نظام روما الأساسي

3-خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية والرؤساء الافراد ، بيروت: دار المنهل اللبناني ، 2009)، ص137

1-عبد الرحمان لحرش ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الافلات من العقاب ، مداخلات الملتقى الوطني الاول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق ، قالمة في 29/28 أفريل 2009

[75]-سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2006، ط1 ،ص 163

وحددت المادة 87 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 , واجبات القائد العسكري الذي إذا لم يلتزم بمراعاتها تقوم مسؤوليته الجنائية لان مخالفتها تشكل جريمة ومن ثم العقاب عليها وهذه الواجبات هي :

– الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة

– إبلاغ السلطات المختصة مثل الشرطة العسكرية والقضاء العسكري عن الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في حال عدم قدرته على قمعها .

– أن يكون على علم بان مرؤوسيه على وشك ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول وعليه اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات[76]

أن يأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المادة 57 من ملحق البروتوكول الأول المتمثلة في مجموعة من الاحتياطات قبل كل معركة مثل جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته فضلا عن الدور الذي تلعبه الخرائط ويكون على العسكريين بذل رعاية في تفادي المدنيين والأعيان المدنية[77], ويمكن للقائد العسكري أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا اثبت عدم قدرته على فرض سيطرته على مرؤوسيه[78] ، أو إذا اثبت انه اتخذ كافة التدابير اللازمة في حدود سلطاته لمنع هذه الجرائم أو انه عرض المسالة على السلطات المختصة[79]

يلاحظ من كل ما سبق ذكره أن القائد العسكري خصته المادة 28بنوع من التشديد والصرامة وذلك لان مجال أداء عمله يتميز بخطورة شديدة فإصداره للأوامر أثناء المعارك في اغلب الأحيان تغيب معه المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية بهدف تحقيق النصر

أما بالنسبة للرؤساء المدنيون فيسألون وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين فتقوم مسؤولية الرئيس الإداري في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية وهي :

1–منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي المعاصر ، الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص218

[77]–منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص ص55–57

[78]–عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2008، ص182

[79]–احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص2016

- في حالة علمه بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه أو تعمد تجاهل معلومات تثبت ارتكابهم لها على أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بأنشطة خاضعة لسيطرته
- إذا تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شانها الإحالة دون وقوع هذه الجرائم وعدم عرض المسالة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة[80]

وحسب رأي الدكتور .منتصر سعيد حمودة انه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولا لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية أو رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحا ومتفقا مع المنطق السليم والقانون , ولاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائد في الدول العربية قاطبة التي تجتمع في شخص الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم ، وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه ، وبالطبع فان شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال[81]

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

يتشابه القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي فيما يخص موانع المسؤولية الجنائية ، ويمكن القول انها مستنبطة من القوانين الداخلية وفي هذا العنصر نتناول دراسة الاسباب الموضوعية والشخصية التي تمتنع بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لقد حدد نظام روما الاساسي موانع المسؤولية في المواد 31 ، 32، 33 منه واشارت المادة 31 في فقرتها الاخيرة ان للمحكمة ان تأخذ بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الاخرى التي لم ترد في هذه المادة وبالتالي يمكن لقضاة المحكمة الجنائية حسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة امامهم الاستناد الى المبادئ القانونية في الانظمة الداخلية للدول وبالتالي الاستناد الى المبادئ العامة للقانون كأحد مصادر القانون الدولي الجنائي.

---

[80]–منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص220

[81]-منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه

وما تجدر الاشارة اليه ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين اسباب الاباحة وموانع المسؤولية واعتبرهم جميعا من موانع المسؤولية الجنائية.

*** الاسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:**

أغلب موانع المسؤولية الجنائية الدولية تكون متعلقة بالظروف الشخصية للجاني والتي اذا توفرت لا يكون لإرادة للجاني قيمة قانونية و ذلك لأنها تمس الركن المعنوي للجريمة والمتمثلة فيما يلي :

اولا. حالة المرض والقصور العقلي :نصت المادة 31 في فقرته "أ" من نظام روما الاساسي على ان كل شخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الجريمة :(يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون)

في القوانين الداخلية يعبر عنه بالجنون أو العاهة العقلية والذي عرفه الفقه بأنه :

" اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله " [82]

وقد يكون الاضطراب العقلي كليا أو جزئيا ويترتب على هذه الاصابة الاثار التالية :

- عدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه
- عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون

وتكمن علة امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في نفي الاهلية الجنائية بسبب فقدان عنصرين هما : الادراك بعدم مشروعية السلوك ، وحرية الارادة في اختيار السلوك[83]

ثانيا. حالة السكر الاضطراري :

نصت الفقرة ب من المادة 31 من نظام روما الاساسي أن الشخص لا يسأل جنائيا في :

---

[82]-عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 105

[83]-طالبي حليمة ، المرجع السابق ، ص 21

" حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، او تجاهل فيها هذا الاحتمال "

نلاحظ من خلال هذا النص ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ميز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري من ناحية ان الاول ينفي المسؤولية الجنائية اما الثاني لا ينفي هذه المسؤولية لأنه اختار ذلك[84]

ويبدو من هذا النص انه حدد الشروط التي تنفي المسؤولية الجنائية و المتمثلة فيما يلي :

- ان تكون حالة السكر اضطرارية وليس اختيارية أي لا يتناول الشخص الكحول او غيره بإرادته وان لا يسكر في ظروف كان يعلم أنه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وان لا يتجاهل هذا الاحتمال
- ان ترتكب هذه الجريمة أثناء حالة السكر الاضطراري
- أن تؤدي حالة السكر الاضطراري الى انعدام الادراك بعدم مشروعية الفعل أو فقدان قدرة الجاني على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[85]

ثالثا. صغر السن :

يولد الانسان فاقدا للإدراك والارادة أو حرية الاختيار ، ويبدا عقله بالنمو وتنمو معه القدرة على الادراك مع مرور السنوات ، وعلى هذا الاساس يكون التدرج في تكوين الادراك والعقل تتحد قواعد المسؤولية الجنائية لديه وفي الوقت الذي يكتمل فيه الادراك تكون المسؤولية

---

[84]-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 230

[85]-طالبي حليمة، المرجع السابق ، ص 22

الجزائية كاملة وفي هذا الوقت يكون الانسان قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[86] ، لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الاولى بأنه : "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

وقد اتفقت اغلب التشريعات الوطنية على تحديد سن الرشد او سن الاهلية الجزائية بثمانية عشر سنة ، وبالنسبة للقانون الجنائي الدولي فقد نصت المادة 26 من نظام روما الاساسي على : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، وما تجدر الاشارة اليه ان الجريمة الدولية نظرا لطبيعتها وشدة خطورتها لا يمكن للأحداث ارتكابها او الاطفال دون سن ثمانية عشر سنة إلا في حالة استغلالهم في النزاعات المسلحة واستعمالهم في الاعمال العدائية وتجنيدهم وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وتم تكييف مسألة تجنيد الاطفال جريمة ومن الاعمال غير المشروعة التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

وطبقا لمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني أن يتم إحالة الاحداث الى المحاكم الوطنية اللذين تقل اعمارهم عن 18 سنة[87] .

رابعا. الاكراه و حالة الضرورة :

1- الاكراه : يعرف الاكراه بصفة عامة بانه : "هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها ، هذه القوة إما أن تدخل في

---

[86]-عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2019، الطبعة الاولى، ص105

1-طالبي حليمة ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مداخلة في الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية ، واقع أفاق ، جامعة قالمة ، يومي 29/28 افريل 19،2009.

الركن المادي للجريمة ، ويسمى الاكراه المادي ، إما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الاكراه المعنوي ، وكافة التشريعات تعتبر الاكراه سببا من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية[88] ، نصت المادة 31 الفقرة "د" من نظام روما الاساسي على: (اذا كان سلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص اخر . وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتفادي هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد :

صادرا عن اشخاص اخرين أو بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)

أ- الاكراه المادي : هو ان يكره الفاعل على اتيان فعل جنائي او يمنع ماديا من تجنبه بقوة خارجية لا يمكن مقاومتها ، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الارادة لدى الفاعل بحيث لا ينسب اليه الا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الاجرامية كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة ، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ، ويؤدي الى انعدام الارادة كلية[89]. ومصادر الاكراه متعددة منها:

- فعل الطبيعة وهو ما يعرف بالقوة القاهرة ويقصد بها في القانون الدولي بأنه حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع مثلا قيام دولة بفعل غير مشروع تجاه دولة اخرى دفعا للخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها
- فعل الانسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر اراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة

---

[88]-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 230

[89]-احمد بشارة موسى ، مرجع السابق، ص 232

ب- الاكراه المعنوي : ممارسة ضغط على ارادة شخص أخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك اجرامي معين ، او هو القوة المعنوية التي تضعف ارادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه ، والشرط الاساسي في الاكراه المعنوي هو التهديد من الذي لا يمكن مقاومته والذي يدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة[90]

2- حالة الضرورة :

حالة الضرورة في القوانين الجنائية الداخلية هي ظرف يحيط بالإنسان ، ويجد فيه نفسه مهددا بخطر جسيم يوشك ان يقع، ولا سبيل للخلاص منه الا بارتكاب جريمة [91]

تفترض حالة الضرورة ان مرتكب الفعل غير المشروع "الجريمة" قد احاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم و حال ، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر ، وفي القوانين الوطنية حالة الضرورة هي سبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية وارادة الشخص الذي وقع في حالة الضرورة غير معتبرة في نظر القانون وغير صالحة لقيام الركن المعنوي للجريمة ، ويقصد بحالة الضرورة ايضا حلول خطر لا سبيل لدفعه الا بارتكاب أمر محظور فالشخص المكره ليس امامه سوى أهون الشرين الشر الذي يهدده أو الشر الذي يهدد غيره وأهون الشرين هو ما يصيب غيره[92]

بالنسبة للاجتهاد الدولي يستعين بها بوصفها صورة من صور الاكراه المعنوي وبنفس شروط القوانين الوطنية وتستقل المحكمة الجنائية الدولية في تقديرها[93]

خامسا. الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

نصت المادة 32 من نظام روما الاساسي على ما يلي :

---

[90]-احمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ص 234.

[91]-عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 107

[92]- احمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 234

[93]-طالبي حليمة ، المرجع السابق ، ص 23

" 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

2- ... يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

يقصد بالغلط في القانون أو الوقائع هو فهمه بشكل مخالف للحقيقة ، و إن القاعدة في النصوص التشريعية الداخلية هي ان الغلط في القانون او الجهل لا ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا ينفي المسؤولية الجنائية[94] ، على عكس ما جاءت به المادة 32 من نظام روما الاساسي التي اشارت الى أنه يمكن الاخذ بالغلط في الوقائع والغلط في القانون هو سببا من اسباب انتفاء المسؤولية لان ذلك سيؤثر على الركن المعنوي للجريمة والذي يتكون من عنصرين اساسين وهما العلم اولا ثم الارادة ثانيا وبالتالي فهم نصوص القانون الدولي بشكل خاطئ من المحتمل ان يؤدي الى التأثير على عنصر الارادة كما اكدت المادة ان الغلط في القانون الدولي الجنائي سيكون له علاقة بمسألة القصد الجنائي للمرؤوسين وهي ارتكابهم لجرائم دولية نتيجة لتنفيذهم لأوامر الرؤساء ، ويمكن تفسير وجهة نظر واضعي نظام روما الاساسي أن ليس لكل الاشخاص إمكانية الدراية والمعرفة بأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ، بالإضافة الى عدم امكانية العلم بالوقائع وذلك لان الجرائم الدولية هي اشد خطورة وجسامة من الجرائم الداخلية كما ان ارتكاب هذا النوع من الجرائم غالبا ما يكون لديه خلفيات سياسية وبالتالي لا يكون لأي شخص القدرة على تحليل الوقائع وفهمها ، ويعتبر هذا الدفع في الجرائم ذات الجسامة الواضحة والتي يترتب عليها نتائج خطيرة يعد في حد ذاته مساس بحق الانسانية وثغرة في شرعية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[94]-طالبي حليمة ، المرجع نفسه ،ص 24.

*** الاسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد :**

اولا. الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه " الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله ، ويعتبر حق وواجب في نفس الوقت ، ويعرف ايضا بانه استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون ، ويرى جانب من الفقه ان طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني ، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه

سواء من جانب الفرد و الجماعات أو الدول، فالدفاع الشرعي هو حق يقرره القانون الدولي لاحد اعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح[95] ، ولقد جاء ميثاق الامم المتحدة مؤكدا على الدفاع الشرعي والحق في اللجوء اليه في حالة التهديد بالاستعمال الغير مشروع للقوة المسلحة أو عند التعرض للعدوان المسلح حيث نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على انه :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ..."

ونصت الفقرة "ج" من المادة 31 نظام روما الاساسي على : (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص أخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الاخر أو ممتلكات المقصود منها حمايتها ، واشتراك

---

[95]-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ،ص 237

الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية)

وهنالك شروطا يجب توافرها في فعل الدفاع ورد الاعتداء وهي شرط اللزوم ومفاد ان يكون الدفاع لازما وضروريا لرد الاعتداء ، والشرط الثاني هو شرط التناسب وهو ان يتحقق التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ، ونلاحظ ان احكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي تتطابق تماما مع احكامه في القانون الوطني

ومن خلال لفقرة ج من المادة 31 من نظام روما الاساسي يبدو انه تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى انه يحق لفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه اذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، اشارت المادة ان يكون المدافع عن المال والممتلكات في حالة جرائم الحرب وان الدفاع عن هذه الممتلكات لازمة لبقائه او بقاء غيره كتدمير المستشفيات مثلا او مخازن الاغذية ....، كما يحق للأشخاص الدفاع عن انفسهم في تعرضهم لخطر ارتكاب الجرائم ضد الانسانية[96]

ثانيا . تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

حسب نظام روما الاساسي أن تنفيذ اوامر الرئيس يمكن ان يكون سببا من اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس خاصة انه لديه واجب طاعة اوامره ولقد كانت هذه المسألة محل جدل فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي ، لكن المادة 33 من نظام روما الاساسي حددت شروطا حتى يتمكن الشخص المرؤوس بالدفع بانه كان ينفذ اوامر سلطة عليا لتنتفي مسؤوليته الجنائية وهذه الشروط هي :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني
- إذا لم يكن للشخص على علم بأن الامر غير مشروع

---

[96]–احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص ص 244–245

- إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة (بالنسبة لهذا العنصر هناك استثناء وهو ان تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية.

ثالثا – مبدأ المعاملة المثل :

ينص نظام روما الاساسي في المادة 33 فقرة 3 على ان مبدأ المعاملة بالمثل كسبب امتناع للمسؤولية الجنائية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية ، ويقصد بهذا المبدأ القيام بأفعال غير مشروعة تتخذها دولة ضد دولة اخرى معتدية عليها بفعل غير مشروع وذلك من اجل اجبارها على العودة الى الشرعية ، وحتى تكون المعاملة بالمثل سبب من اسباب اباحة الفعل المجرم يجب ان تتوافر الشروط التالية:

- ان يكون فعل الاعتداء جريمة دولية
- ان يكون قد جاء فعل المعاملة بالمثل بعد فشل كل الوسائل السلمية
- ان يتناسب مع جسامة فعل الاعتداء
- ان يستعمل الرد بالمثل من مسؤول يتوفر فيه العلم والدراية بحدود مبدأ المعاملة بالمثل

العقوبات الجنائية الدولية في نظام روما الاساسي :

نصت المادة 1/77 من نظام روما الاساسي على عقوبات اصلية واخرى تكميلية :

*** العقوبات الاصلية :**

1- عقوبة السجن : تعرف عقوة السجن بانها سلب حرية المحكوم عليه ويمكن ان يصاحبها الاشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة تطبق المحكمة وفقا للمادة 77 /1من نظام روما الاساسي احدى العقوبتين :

السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما و السجن المؤبد ، ومعيار الحكم باي من العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورة المجرم

يتم تنفيذ العقوبة في اقليم دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي تكون قد ابدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك او تنفذه الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية دولة المقر المبرمة ين المحكمة ودولة المقر وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة ويخضع تنفيذ عقوة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ويج ان يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء

2- الغرامة المالية : هي عقوبة مالية تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبارها انها ايلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها ، ومن بين العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تحكم بها وفقا للمادة 77 من نظامها الاساسي

*** العقوبات التبعية:**

1- المصادرة : تعرف المصادرة بانها نزع ملكية المال جبرا على مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابلكما عرفت بانها : " التدابير التي تمس الملكية " ، كما نصت المادة 77 الفقرة 7/ب من نظام روما الاساسي على مصادرة العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة من تلك الجريمة دون المساس حقوق الاطراف حسنة النية